

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٠٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٤٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي/ / المدير المفوض لشركة الأهلي العراقي لتجارة وبيع وشراء السيارات والاليات والمكان والمعدات محدودة المسؤولية إضافة لوظيفته / وكيله المحامي المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداعة الكراة انه سبق وان تم الاتفاق بين موكله والمدعى عليه على شراء المركبة المرقمة /بغداد خصوصي نوع /موديل ٢٠٢٤ اللون ابيض غير محدد بموجب العقد الموقع بين الطرفين المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ ببدل مقداره ستة عشر مليون وخمسمائة الف دينار مضافا اليها مبلغ التأمينات البالغة ٩٤٢٠٠٠٠ دينار وعلى شكل اقسام شهرية يسدد كل يوم خمسة من كل شهر ولامتناع المدعى عليه عن تسديد الأقساط للاشهر أيار وحزيران وتموز واب وأيلول من عام ٢٠٢٥ رغم المطالبات المتكرره له لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتسديد ما بذمته من الأقساط الشهرية للاشهر أعلاه والاستمرار على تسديد الأشهر اللاحقة ووضع إشارة الحجز على المركبة أعلاه مع تحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٤٥٠٩ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكماً غيائياً بحق المدعى عليه يقضي برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف القانونية طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان عقد بيع المركبة موضوع الدعوى كان قد وقع خارج دائرة المرور المختصة، وبذلك فانه يعد عقداً باطلاً ومخالفاً لأحكام المادة (١٠/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه (لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون) وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عملاً بأحكام المادة (١٣٨) من القانون المدني، مما تكون دعوى المدعي / المميز فاقدة لسندها القانوني بالمطالبة بالأقساط الشهرية المترتبة بذمة المدعى عليه / المميز عليه عن مقالة بيع خارجية، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.